بداية مبدأ الانتزاع ذلك المفهوم لا يتصور ذلك الطرو وبما بيّنا ظهر بطلان ما
قيل لا يجوز ان استدلال الاهم بهذا الوجه لا يكون دليلا آخر ما نقله في اصل الحواشي
اسمى كلامه فانه ان كان مراده كما هو الظاهر او اول كلامه حيث قال الا انه يستلزم
ان يكون هناك امرا آخر وراء الذات هو الوجود ان الامر الآخر انتزاعي وجود
فقد عرفت جوابه من انه لا يكون ان شيء واحد موجودا بلا انضمام وان اراد
الحصر فهو خلاف ما سلمه بعيد وان كان منحصرا لكونه مبدأ الانتزاع البرمع
وقطع النظر عما الزمه ذلك القائل بالانتزاع النظر وان كان مراده ان
مبدأ انتزاع ذلك المفهوم البديهي هو المسمى بالوجود الخاص العام بذاته عند القائلين
بالعينية والوجود الخاص الزائد على الذات عند القائلين بزيادة
والذات المغاير لوجوده الخاص مبدأ الانتزاع وذلك الوجود الخاص لا انتزاع
لكن المفهوم البديهي عند القائلين بالذات بالزيادة فيكون المفهوم للوجود والذات
والمفهوم للمرتبة على هذا الاحتمال كلاهما متغايران لهما على مذهب الاول
والحاصل انه كان علة الوجود البديهي في الاول هو المفهوم وههنا هو الوجود الخاص
وكان معلول المفهوم في الاول هو الوجود البديهي وههنا هو الوجود البديهي فهو اتم — للخاص صح
ممنوع لان المعترض اثبت ان الذات المعروض انه غير الوجود الخاص يكون وجودا
خاصا لكونه مبدأ الاثر في ذاته وبعد ما عرفوا انه مبدأ الاثر وانه وجود خاص
فالمرجع منه انه لا يكون الا مفهوم الوجود البديهي فيتحد المفهوم والمفهوم
عند القائلين بالزيادة مع المفهوم والمفهوم عند القائلين بالعينية المفهوم مع المفهوم
وانما انتزاع الخاص كيف يتصور بدون انتزاع العام وكيف ينفك العام عن
الخاص ووقع عن هذا المسند ارتكاب لحوق انفكاك العام عن الخاص في مواضع
وقد اشرنا الى حله هناك انه وقيس على هذا اذا كان مراده ان المفهوم عند
القائلين بالعينية هو الوجود الخاص وعند القائلين بالزيادة هو الذات
المغاير للوجود الخاص والاختلاف بينهما في هذا فقط والمرجع على اي حال هو الوجود
البديهي فانه هو المفهوم الاول من كلامهم وكان الكلام معترضا على الانتزاع
هذا المفهوم وانما بالعينية الوجود مع الذات من هذا هو القول بان الوجود البديهي
منتزع من الذات او من وجوده الخاص لا يورث تعددا وتباينا كما ... لم يكون

للنوع الله للاثم ان اعلم الاول بان النزاع بين الفريقين لفظي يكون لحاصل
الفريق الثاني في الواقع فان لم يعلم بان الفريقين فلا يعقل ان الايراد على
اسمهما فلو اورد تارة على احد الفريقين وتارة على الاخر يصح بل عدم الايراد
على واحد معين اصح ولا يكون الايراد الاول ايضا ايرادا لو سقط او حاصله
ان الفريق الثاني اما احد واما افراد الفريق الاول من كلامهم كما هو لاثبات الخطاء
في حق عامة مراماتهم ولا التعصبات في شأنهم وكلامهم بل يجوز ان لا يقصد
احد منهم خلاف الآخر ويكون اختلاف العبارات اتفاقا بلا قصد لعدم الاطلاع
على كلام الآخر ولعدم الحمل على غير ما حملوا لكن هذا انما يصح اذا لم يسد ابواب
المعارض والتجادل بينهم والتحدي ... تمسك كثيرا من الكثير من الطلبة الذين دخل
الامر ما ذكره هذا المسلك ولم يتطلع الخاطر اولى تعلق بعض الوجه الى دفعه الا
وهو كتب حين الى ان ارادني بعض من التمس من الطلباء بمثل هذا المسلك
ومن مسئلة الى مسئلة التفحص وعدم انتباهي مع كثرة التفتيش والتفحص من
طلبة في مدة مديدة ولعلك تدرك ثلاث وثلاثون سنة من املائه على
الحواشي وما مرّ سنة في هذه المدة بدون الاشتغال الى مباحثة هذا الكتاب
وان لم يحصل الاشتغال فقط فاعتبروا او اكثر الاعتماد على قول الاستاذ ممن
مارس كثير الكلام كما هو نهج اهل العناد ولست ذلك المتنازع هذا الى نفسه وكتب الاستاذ — من عدم اشتغال صح
في حواشي شرح حكمة العين وعبرها ما سمعوا بل نسبة الى نفسه في بعض مجالس العلماء
والحكام واخ الكلام علينا ونقلوا بالقول عنه انه واعلم ان الايراد هنا ك
اي في الحاشية الحكمية العين على المتكلمين لا على الحكماء في الاشتراك في الالتزام اقتضاء
الماهية وجودا ما هو القول بعينية وجودها لها فالمتكلمين يقولون يقولون بزيادة
الماهية الوجود فيرد عليهم انهما فيها كما هو هناك والحكماء يقولون بالاقتضاء
المذكور وينفونها مذهب المتكلمين فيرد انهم كيف يقولون بالاقتضاء المذكور وهو
بعينه مذهب المتكلمين المفهوم عندهم وحاصل جوابه انه ليس بعين المذهب
لان الحكماء استدلوا على بطلانه هكذا او كذا وحاصل ما قلت على انه في الاصل
ان الاستدلال على ان يكون من جهة العقليات عن لزوم عينه المذهبين فلا

Copyright © King Saud University